

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. النظام: نظام الإعلام المرئي والمسموع. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع. الضوابط: وثيقة شروط وضوابط ترخيص تقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل الاجتماعي. الترخيص: ترخيص تقديم الأفراد للمحتوى الإعلاني عبر منصات التواصل الاجتماعي ("ترخيص موثوق"). أو توضيح آلية الحصول أو الوصول إلى المنتج أو الخدمة، أو المنتج أو الخدمة أو الحدث بطريقة غير مباشرة عن طريق العرض أو تكرار العرض أو الحضور أو التغطية، المستهلك: الشخص ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية الموجه له المحتوى الإعلاني الرعاية: الدعم المادي والمعنوي والإعلامي المقدم من الشخص الطبيعي أو المعنوي للفرد بقصد زيادة ظهور اسم الراعي أو علامته التجارية أو شعبيتها. تهدف هذه الضوابط إلى وضع الإطار التنظيمي والحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على الفرد الالتزام بها عند الإعلان على منصات التواصل الاجتماعي. تسري هذه الضوابط على المواطنين والمقيمين والمستثمرين الأجانب المعلن عبر منصات التواصل الاجتماعي عن علامة تجارية، مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية وأحكام هذه الضوابط، . إعلان الفرد عن منتج أو خدمة خاصة به عبر حسابه الشخصي ويستثنى من ذلك الأفراد ما دون سن ١٨ فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية والرياضية والثقافية، ثانياً: شروط ومتطلبات التقديم مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، مراعاةً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية من نظام الإعلام المرئي والمسموع التي نصت على أنه: "يشترط أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والإلمام بالنشاط المطلوب الترخيص له"، . ألا يقل عمره عن 18 سنة ألا يكون قد صدر بحقه حكماً جزائياً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، . ألا يكون قد صدر بحقه قراراً نهائياً من الهيئة أو من لجان النظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع خلال الستة أشهر الماضية لتقديم الطلب . أن يكون المحتوى الذي تم نشره عبر حساباته خلال الستة أشهر السابقة لتقديم الطلب خالياً مما يمثل مخالفة لضوابط المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية شروط اختيار اسم الحساب الخاص بالترخيص ووصفه . يحظر استخدام الأسماء والأوصاف التي تؤدي إلى الالتباس مع اسم أو لقب شخص طبيعي أو اعتباري آخر مشابه . يحظر استخدام أسماء و/ أو أوصافاً مخلة بالدين أو مماثلة أو مطابقة لرمز ذي صبغة دينية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يحظر استخدام أسماء المناطق والمدن والقبائل والأماكن العامة، يجب على مقدم الطلب: تقديم وصف تفصيلي عن حسابه أو حساباته في المنصة المراد الإعلان فيها، يشترط على المقيم أو المستثمر الأجنبي أن يكون حاصلاً على (ترخيص مكاتب الدعاية والإعلام الإعلامية المرئية والمسموعة ومكاتب التسويق ووكالات الدعايات)، . الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة . إكمال بيانات الطلب والموافقة على الإقرارات والتعهدات الملحقة بنموذج الطلب ثالثاً: التزامات المرخص له مع مراعاة الضوابط العامة للمحتوى الإعلامي المنصوص عليها في نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة، استخدام أسماء الحسابات والأوصاف المقدمة في الترخيص، . عدم تمكين أي شخص أو طرف آخر من الإعلان من خلال الحساب المسجل لدى الهيئة . أن يوضح بطريقة تزيل اللبس أن ما يتم عرضه عبارة عن مادة إعلانية أو دعائية مدفوعة أو غير مدفوعة ألا تؤدي المادة الإعلانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك، أن يراعي المعلن عند إعلان عدم الإضرار بسمعة مصالح الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، . عدم استغلال الأطفال للترويج والتسويق الإعلاني . عدم عرض أو بث أي مادة إعلانية أو دعائية دون وجود تعاقد أو اتفاق مكتوب . ألا يحتوي الإعلان على أي أعمال تتضمن القسوة أو العنف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو التمييز العنصري أو إثارة النعرات تسري أحكام هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ اعتمادها، للهيئة الحق في تعديل وتحديث هذه الضوابط كلما دعت الحاجة